

63 زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ أد حسن بخاري الخميس

10 20 5441 بعد المغرب

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له

الحمد في الآخرة والاولى - 00:00:01

واشهد ان سيدنا ونبينا وامامنا وقودتنا محمدا عبد الله ورسوله. صلوات ربي وسلامه عليه. وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم

باحسان الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب بيت الله الحرام من هذه البقعة المباركة ينعقد مجلسنا الاسبوعي هذا

السادس والثلاثون - 00:00:17

من مجالس مدارسنا لكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه واله وسلم للامام ابن القيم رحمه الله تعالى. في هذا اليوم

الخميس ليلة الجمعة قرأ شهر صفر سنة خمس واربعين - 00:00:43

مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم متابعين ما وقف الحديث عنده ليلة الجمعة الماضية. مستكثرين في مجلسنا هذا

في ليلتنا هذه من صلاتنا وسلامنا على امام الامة وهاديها ورسول الله وشفيعها صلى الله عليه واله وسلم. رجاء ان نصيب من -

00:01:02

اجر الموعود اوفره ومن البركات اعظمها ومن صلوات ربنا علينا عشرة اضعاف ما نصلي على نبينا صلى الله عليه واله وسلم يا خير

من وطأ الثرى وتشرفت بمسيره الكتبان والاحجار - 00:01:28

يا من تتوق الى محاسن وجهه شمس ويفرح ان يراه نهار بابي وامي. انت حين تشرفت كهجرة وتشرف الانصار. فاللهم صل وسلم

وبارك عليه ازكى صلاة واتم سلام يا ذا الجلال والاکرام - 00:01:47

وقف بنا الحديث ليلة الجمعة الماضية ايها الكرام في فصل ترجم له ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله فصل في هديه صلى الله عليه

واله وسلم في الركوب. وبين يدي شروعا في مجلس هذا اليوم ومدارسنا لهذا - 00:02:07

الفصل وما بعده ها هنا تنبيه على ما مضى ذكره ليلة الجمعة الماضية في المجلس المنصرم. من ذكر بعض ارقام عدد روايات ما

احصي فيما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم من الضحك والبكاء والتبسم والغضب والرضا. اعتمادا على بعض ما كانوا يتداولوا

وبمراجعة - 00:02:27

بعض الفضلاء تبين عدم دقة تلك الاعداد المذكورة ولا صحتها. والاصل حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل ادق التفاصيل فهم اذ

ذكروا مواقف من سكوته عليه الصلاة والسلام. واخرى في ضحكه وثلاثة في غضبه ورضاه - 00:02:51

وتبسمه كان ذلك ادل من غير استناد او تقييد بعدد بالمئات او بالالوف لا يصح به العدد والاحصاء فاذا ذكر احدهم قوله رضي الله عنه

يا رسول الله ارايت سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول - 00:03:11

ويقول اخر فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه. ويقول ثالث وكان متكئا فجلس. ويقول رابع غضب حتى احمر وجهه

كأنما فقى في وجنتيه الرمان. صلوات الله وسلامه عليه. والمقصود عدم صحة الارقام - 00:03:30

المذكورة بالالوف منسوبا الى صحيح البخاري رحم الله الجميع. ولتصويب ذلك جرى التنبيه عليه والله تعالى اعلى واعلم بسم الله

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:03:50

اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الركوب ركب صلى الله عليه وسلم الخيل والابل والبغال والحمير. يعني انه ركب الدواب على اختلاف انواعها - [00:04:10](#)
فركب منها ما كان يركب في ارض العرب الخيل والابل والبغال والحمير وهي الدواب والانعام التي خلقت للمنافع المتعددة ومنها الركوب. وذلك مذكور في امتنان الله تعالى في غير ما اية - [00:04:34](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام ركبها على اختلافها خيلا وابلا وبغلا وحمارا. وهذا كله جري اذا ما تقرر في سنته صلى الله عليه وسلم وهديه. في الابواب السابقة في اللباس وفي الطعام وفي النوم والاستيقاظ. انه - [00:04:50](#)
يعمل ويأخذ عليه الصلاة والسلام بما تيسر. وبما حضر. فلا يشترط الخيل لا يركب غيرها او البعير لا يرضى بسواه بل يركب ما تيسر وما حضره من الدواب وتقدم في فصل سابق ذكر بعض دوابه بل واسمائها التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسميها بها. نعم - [00:05:10](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وركب الفرس مسرجة تارة وعريا اخرى. وكان يجريها في بعض الاحيان. اما الفرس فان الغالب انها لا تتركب الا اذا كانت مسرجة يعني ان يوضع السرج على ظهورها - [00:05:34](#)
والسرج المقعد الذي يجلس عليه راكب الخيل ليستوي له جلوسه على ظهر الخيل. فان الخيل خاصة من بين الدواب تحتاج الى تمكن لركوب راكبها فيستعمل السرج فاذا وضع السرج على الخيل قيل لها خيل مسرجة - [00:05:55](#)
واذا لم يكن على ظهرها شيء فهي خيل عري وركوب الفرس العري اصعب واشد لانه يحتاج الى ملكة ودربة وفروسية تامة. قال المصنف رحمه الله ركب النبي صلى الله عليه - [00:06:17](#)

وسلم الفرس مسرجة تارة وعريا اخرى يعني بغير سرج ركبها هكذا وهكذا واما ركوبها مسرجة فهو الاصل. الذي يكثر ركوب اصحاب الخيل عليها. واما ركوبه الفرس عريا فقد وردت به بعض الروايات كما اخرج الشيخان من حديث انس رضي الله عنه قال - [00:06:36](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس. وقد فزع اهل المدينة يوما سمعوا صوتا فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لابي طلحة عري - [00:07:02](#)
وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته طاء يعني الفرس والمقصود في الحديث صفتان في غاية الشجاعة لاجلها قال انس رضي الله عنه كان اشجع الناس - [00:07:21](#)
لأنهم لما فزعوا في ذلك اليوم على صوت فخرجوا يبحثون عن الصوت الذي اثار الفزع ما مصدره؟ وعسى ان يكون خيرا؟ بينما هم خارجون بحث الصوت اذا برسول الله عليه الصلاة والسلام قد ذهب ورجع وعاد - [00:07:41](#)
واتى بالخبر وهو يقول لهم لم تراعوا. فكان اسبقهم الى تفقد مصدر الصوت ومعرفة ما الذي بعث عليه. هذا اولا وثانيا قال تلقاهم على فرس لابي طلحة عري فركب فرسا لابي طلحة رضي الله عنه ووصف انس الخيل رضي الله عنه بقوله عري. يعني لم يكن عليها سرج. وهذا ايضا اصعب - [00:08:01](#)

ووجه ذلك انه خرج عليه الصلاة والسلام متعجلا يريد ان ينظر ما مصدر الصوت ولم يكن ثمة وقت لاعداد الفرس وتهيئة السر فاخذها مستعجلا وركب الفرس وانطلق. قال وهو متقلد - [00:08:29](#)
تيفه فهذا ايضا وجه اخر من الشجاعة والجرأة والاقدام التي كان نبينا عليه الصلاة والسلام من اثبت قلوب بالعباد في هذه المواقف عليه الصلاة والسلام ثم قال وجدته بحرا يعني الفرس فرسا بي طلحة التي ركبها - [00:08:47](#)
له بحرا يعني سريعا في الجري. وفي بعض الروايات ان الفرس كان يسمى المندوب. وانه كان يبطاء يعني كان يوصف بالبطء وعدم السرعة في الجري لكنه لما ركبه عليه الصلاة والسلام انطلق به حتى قال وجدته بحرا. قال وكان يجريها في بعض - [00:09:07](#)
احيان يعني ربما اجري النبي عليه الصلاة والسلام سباقا في الخيل لاصحابه بالمدينة وهذا من السباق المشروع الذي يربي اصحاب السباق على الشجاعة والاقدام وهو ايضا من اعداد الامة في - [00:09:27](#)

العدة والاستعداد للجهاد حيث كانت الخيول انذاك من اعظم واكد ادوات الحرب والجهاد والاستعداد للقتال كان عليه الصلاة والسلام يجري الخيل يجري بينها سباقا ويشهد ذلك. فتجري الخيل المظمرة وغير المظمرة بمسافات والنبع الصحابة - [00:09:47](#)

تسابقون بين يديه صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم قال رحمه الله وكان يركب وحده وهو الاكثر وربما اردف خلفه على البعير وربما اردف خلفه واركب امامه فكانوا ثلاثة على البعير - [00:10:07](#)

واردف الرجال واردف بعض نسائهم. هذا الركوب مفردا او مع رديف والمقصود بالرديف الراكب الثاني الذي يكون خلف صاحب الدابة قال وكان يركب وحده وهو الاكثر صلى الله عليه وسلم - [00:10:27](#)

لان الاصل في هذه الدواب ان يركبها واحد سواء كانت خيلا او ابلا او بغالا او حميرا الاصل ان يركبها واحد. لكن ربما احتاج الامر في بعض المواقف لان يركب اثنان. كان يكون هناك قلة في الظهر المركوب وكثرة في الراكبين فيحصل التزاحم - [00:10:46](#)

فربما ركب اثنان على ظهر اذا قوي الظهر كأن يكون خيلا او بغلا او حمارا او بعيرا قويا صلب الظهر يتحمل فيكون هذا من استعمال ما يباح في ما اعد له - [00:11:08](#)

والانعام خلقت لتركب في بعض منافعها او في وجه من وجوه منافعها قال ربما اردف خلفه على البعير وهذا يحصل لكنه ليس بالاكتر يحصل احيانا ان يركب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:24](#)

بعض اصحابه خلفه على البعير او بعض اهل بيته. وهذا حصل لعدد من الصحابة ليس بالقليل. اردف عليه الصلاة والسلام زوجه ام المؤمنين صفية بنت حيي. رضي الله عنها في رجوعه من غزوة خيبر - [00:11:45](#)

واردف عليه الصلاة والسلام ايضا ابن عباس لما كان في حجة الوداع واردف النبي صلى الله عليه وسلم فضل ابن عباس في حجة الوداع من عرفة الى مزدلفة من مزدلفة الى منى. واردف اسامة بن زيد من عرفة الى - [00:12:04](#)

مزدلفة واردف ابن عباس لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الرجل يريد الحج عن امه واردف معاذ رضي الله عنه في اكثر من مرة منها حديث سؤاله عليه الصلاة والسلام يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد؟ كما في الصحيحين - [00:12:24](#)

ابن عباس رضي الله عنهما كما في حديث يا غلام اني اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك الى اخر الحديث. اردف ابا هريرة اردف زيد ابن ارقم واردف ابا بكر في دخوله المدينة يوم الهجرة رضي الله عنهم جميعا. هذه الروايات المتعددة - [00:12:44](#)

حصل فيها ركوب عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معه. حتى اعتنى بعض اهل العلم بجمع ذلك واحصائه. بوب البخاري رحمه الله وفي الصحيح باب ارداف المرأة خلف الرجل - [00:13:04](#)

واورد حديث صفية رضي الله عنه لما اركبها النبي عليه الصلاة والسلام خلفه على البعيد مقدمه من غزوة خيبر عليه الصلاة والسلام وقول المصنف رحمه الله وربما اردف خلفه واركب امامه فكانوا ثلاثة على البعير - [00:13:24](#)

وهذا يحصل لك انه قليل ونادر. ايضا اذا كان الظهر قويا محتملا وحصل ان النبي عليه الصلاة والسلام كما يقول ابن عباس في البخاري اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل قثم بين يديه - [00:13:43](#)

اسلم اخوه قسم ابن العباس حمل قوس ما بين يديه والفضل خلفه فاركب اثنين من اخوة عبدالله ابن عباس قسم امامه والفضل خلفه. قال او قسم خلفه والفضل بين يديه - [00:13:59](#)

ولهذا ايضا بوب البخاري رحمه الله فقال باب الثلاثة على الدابة فكل ذلك ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم. اعتنى عدد من اهل العلم في جمع هذه اللطيفة من الصحابة الذين تشرفوا بارداق النبي صلى الله عليه وسلم لهم في ركوبه في بعض المرات - [00:14:15](#)

بعض الاحيان ابو زكريا يحيى بن عبدالوهاب بن منده الاصبهاني المتوفى سنة خمسمائة واحدى عشرة او خمسمائة واثنى عشرة حفيد الامام حافظ ابن منده محمد ابن اسحاق الف رحمه الله جزءا سماه معرفة اسامي ارداف النبي صلى الله عليه وسلم. يعني الصحابة الذين ركبوا - [00:14:40](#)

مع النبي عليه الصلاة والسلام في بعض دوابه ومحمد محمد علي بن محمد علان الصديق الشافعي المتوفى في القرن الحادي عشر

سنة الف وسبع وخمسين الف رسالة تحفة الاشراف بمعرفة الارداف. واحصى فيه عددا ابن منده اورد فيه ثلاثة وثلثين صحابي -

[00:15:05](#)

نبيا باسمائهم ممن ثبتت بهم الروايات واثنين مبهمين وجمع في ذلك اكثر من ستين حديثا. وابن علان الشافعي بلغ بهم اكثر من

اربعين صحابيا. هذا العدد يا كرام ليس واحد - [00:15:29](#)

والاثنين وليس ابا بكر وعمر فقط وعلي ولا ابن عباس فقط بل فيهم من سمعت اسمائهم صفية زوجته رضي الله عنها قثم ابن العباس

والفضل عبدالله بن عباس وفيهم ايضا ابو بكر وفيهم كما تقدم اسامة بن زيد وابو هريرة وزيد ابن ارقم ومعاذ ابن جبل وعدد -

[00:15:44](#)

ببر من الصحابة هذا ماذا يعني ان يقول المصنف اردف خلفه على البعير واردف خلفه واركب امامه اردف الرجال وبعض نسائه. كل

ذلك دلالة على عدة امور تنسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اعظمها يا كرام هذا الباب الكبير من التواضع. ولين الجانب

وخفض - [00:16:06](#)

انا اقرب لك الصورة لو كنت كبير البلد عظيمها او اميرها او او رأسها الاكبر ولك من التقدير والمهابة والاحترام لك من المكانة والكلمة

المطاعة والسمع والامر والنهي فاذا اقبلت احتفى بك الناس. واذا تكلمت انصتوا لك واذا امرت استجابوا. فانت صاحب الكلمة

المطاعة. مثل هذا - [00:16:30](#)

يوفر لصاحبه من الاسباب والتهينة والمراكب والمواكب ما يليق بمثله فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم انت لو حظيت بمركوب

فاخر بسيارة نفيسة الثمن غالية الصنع وحولك العشرات بل المئات كلهم يعدون من - [00:16:58](#)

اتباعك او من طلابك او من من يستجيبوا لك فانت ليس بوسعك ان تتركب الجميع وربما كان الايسر لك والارفق بك وبهم ان تتركب

وحدك وتنصرف وحدك. فان تأخذ في كل مرة واحدا او اثنين وتركبهم معك - [00:17:17](#)

في مركوبك الفاخر وسيارتك الفارهة لتشعرهم بقدر كبير من العناية والحفاوة والتقدير وفيه قدر كبير من التواضع اما رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقد ملك يا قوم ملك قلوب اصحابه رضي الله عنهم حبا واجلالا - [00:17:34](#)

وقد ارتقى في اعينهم من التواضع وولين الجانب ما فاق الوصف. حبه لهم عليه الصلاة والسلام واکرامه ويجعلوا من تلك المواقف

توجيها يردف خلفه معاذ فيعلمه تلك المسألة العظيمة التي تروى في الصحيح فتدرس للامة - [00:17:55](#)

في باب العقيدة يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد فيقول الله ورسوله اعلم قال حقه ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا. ثم مضى فقال

يا معاذ اتدروا اتدري ما حق العباد على الله - [00:18:15](#)

انهم وفوا بذلك قلت الله ورسوله اعلم. قال حقهم عليه الا يعذب من مات لا يشرك به شيئا. اردفه فعلمه مسألة يركب ابن عباس

فيقول يا غلام اني اعلمك كلمات - [00:18:32](#)

ويروي حديثا عظيما فيه اصول العقيدة واليقين والتوكل وحسن الظن بالله والايمان بالقضاء والقدر يردف خلفه الفضل ابن عباس

وعبدالله ابن عباس واسامة ابن زيد فيروون احكاما مهمة تتعلق بالمناسك في مسيره من عرفة - [00:18:46](#)

اتي الى مزدلفة من مزدلفة الى ميناء. كل تلك الابواب والمسائل فيه توجيه وارشاد. فيه تطهير للخواطر ولا شك. فيه التربية

والتعليم كل ذلك كان موظفا في اركابه واردافه صلى الله عليه وسلم بعدد من اصحابه - [00:19:05](#)

انت ترى في الاسماء تنوعا صغار الصحابة عبد الله بن عباس واسامة بن زيد كبار الصحابة ابو بكر ابو هريرة آآ زيد بن ارقم زوجاته

صفية بنت رضي الله عن الجميع دل الامر على المشروعية وعلى سعة الشريعة في اصل الاباحة في هذا الباب. وفيها من جوانب

العظمة لرسوله - [00:19:25](#)

صلى الله عليه واله وسلم في بعض ما سمعتم والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله وكان اكثر مراكبه الخيل والابل. واما البغال

فالمعروف انه كان عنده منها بغلة واحدة اهداها له بعض الملوك - [00:19:49](#)

ولم تكن البغال مشهورة بارض العرب. بل لما اهديت له البغلة قيل له الا نزل خيل على الحمر؟ فقال انما يفعل ذلك فقال انما يفعل

ذلك الذين لا يعلمون. قال كان اكثر - 00:20:09

مراكبه الخيل والابل يعني اكثر من البغال والحمير وذلك ان الابل اكثر ركوبا عند العرب. ويليهما كذلك الخيل خصوصا في الغزو والمسير والرغبة في الاسراع. اما البغال امير فيقل ركوبها وخصوصا البغال فانها لم تكن معروفة عند العرب. قال قال رحمه الله واما البغال - 00:20:26

انه كان عنده منها بغلة واحدة اهداها له بعض الملوك وقد تقدم في كلامه رحمه الله في فصل دوابه انه ذكر اربعا من البغاء فلعل ما ها هنا سهو او انه اعتمد رحمه الله على نقله من رسالة شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية في ذكر هذه الجملة فاوردتها - 00:20:51

على سياقها والا فقد تقدم انه ذكر اربعا من البغال ثم تردد في خامسة فقال وقيل خامسة يقال لها كذا فله عليه الصلاة والسلام اكثر من بغلة وعامة وكانت اعطيت له اهداء اهداه المقوقص حاكم الاسكندرية - 00:21:15

بمصر اهداه سعد بن عباد رضي الله عنه. فاجتمع له عدد من البغال. قال رحمه الله ولم تكن البغال مشهورة بارض العرب بل لما

اهدت له البغلة قيل له الا تنزل الخيل على الحمير؟ يعني الا نجعل الخيل - 00:21:34

الى في وطئها للحمير لاجل ان تنجب البغال فان البغل مولد بين الفرس والحمار فقال عليه الصلاة والسلام انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون هل هذا نهى او ذم ظاهره الذم والذم يستوجب النهي - 00:21:56

قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون. والحديث اخرجه احمد والطبراني. وفيه انقطاع. لكن يشهد له اكثر من رواية صحيحة عن علي

رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان ننزي حمارا على فرس - 00:22:21

ومثله ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرج اصحاب السنن واحمد رحم الله الجميع هذا الحديث قال لما اهداه له بعض الملوك اهديت له بغلة قيل له الا تنزل خيل على الحمير؟ وفي رواية قال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه -

00:22:41

لو لو جعلنا الحمير تركب الخيل فانها تنتج بغالا مثل هذه فقال عليه الصلاة والسلام انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون الحديث في مسند احمد ولفظه لما ذكر ابن عباس رضي الله عنه جوابا لبعض من كان يسأله قال وما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس

- 00:23:04

شيء ليس ثلاثا امرنا ان نصبغ الوضوء والا نأكل الصدقة يعني ال بيته عليه الصلاة والسلام والا ننزي قمارا على فرس قال موسى احد رواة الحديث فلقيت عبدالله بن حسن فقلت ان عبد الله ابن عبيد لا حدثني كذا وكذا فقال في تعليل - 00:23:30

بعدم اذنه صلى الله عليه وسلم او في تعليل نهيه لال بيته عن انزال الحمير على الخيل قال ان الخيل كانت في بني هاشم قليلة

فاحب عليه الصلاة والسلام ان تكثر فيهم - 00:23:53

لفظ ابي داود في سننه قال ولا ننزي الحمير على الفرس؟ فاذا كان الحمير ذكرا والفرس انثى انجى او انتجت البغل. قوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ذم بمعنى انه انما يقدم على ذلك من لا يفقه احكام الشريعة. او من يجهل الانسب والاولى بالحكمة -

00:24:10

او الذين يغفلون عن اهمية الخير واثرها في الجهاد وحاجة الامة اليها فانهم اذا زواجوا الخيل بالحمار انتج البغل ففقدت الخيل

خيالها واذا قلت الخيل في الامة كان هذا نقصا - 00:24:37

في ادوات الجهاد واعداد الامة فذم ذلك رسول الله. صلى الله عليه وسلم لما للخيل من اثر. وقيل بل المعنى انه لما استأذن عليه

الصلاة لو حملنا الحمير على الخيل - 00:24:56

فانما اراد ان انزال الحمير على الفرس هو صنيع الذين لا يعلمون. وان الاولى انزال الفرس على الفرس. خير الحمير على الفرس ومع

ذلك فان ذكرى البغال في كتاب الله الكريم في سياق الامتنان اعظم دليل على - 00:25:12

والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة. ويخلق ما لا تعلمون. فلما ذكر سبحانه وتعالى البغال الى جانب ذكر الخيل والحمير في

سياق الامتنان بل ذكرها باسمها الخاص الموضوعي لها ونبه على ما فيها من المنافع - 00:25:32

ووجوه الانتفاع بها والنبى عليه الصلاة والسلام لما اهديت له البغال قبل الهدية واستعملها وركبها عليه الصلاة والسلام ذاك في ادل
الوضوح فيما في ادل الدلائل الواضحة على مشروعية ركوب البغلة بل انه يوم حنين. عليه الصلاة والسلام - [00:25:52](#)
لما ان كانت الجولة لاهل الشرك على على النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه وانفض عنه نزل عليه الصلاة والسلام على بغلة وهو
يرتجز انا النبي لا كذب. انا ابن عبد المطلب صلى الله عليه واله وسلم. قال بعض اهل العلم انما كان - [00:26:12](#)
لبنى هاشم خاصة لا لعامة اهل الاسلام بدلالة سياق حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي اخرج احمد وبعض اصحاب السنن قال
وما اختصنا صلى الله عليه وسلم الا بثلاث - [00:26:34](#)

وذكر منها والا نجزي الحمير على الفرس فكان هذا سببا خاصا بهم لان الخيل كانت قليلة في بني هاشم كما سمعتم في الرواية عن
موسى لما ذكر سؤاله لعبيد لان عبيد الله بن عبدالله حدثه بذلك فقال نعم لانها كانت قليلة في بني هاشم فاحب ان تكثر فيهم لكن لا -
[00:26:50](#)

فيحمل النهي على عامة استعمال اهل الاسلام للبغاء او انزاء الحمير على الخيل فان الاصل في ذلك المشروعية لاجل ما تضمنته
الرواية من ايهام الاشكال كان ذلك للايضاح والله اعلم - [00:27:14](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل واتخذ صلى الله عليه وسلم الغنم والرقيق من الاماء والعبيد وكان له مائة شاة وكان لا يحب ان
تزيد على مائة. فاذا زادت بهمة ذبح مكانها اخرى. تقدمت هذه الجملة سابقا في فصل دوابه - [00:27:32](#)
صلى الله عليه وسلم ذكر هناك انه اتخذ الغنم وكان له مائة شاة. وقوله في بداية الفصل واتخذ الغنم والرقيق من الاماء والعبيد. هكذا
هي في عامة النسخ عطف ذكر الرقيق على الغنم في اتخاذه صلى الله عليه وسلم لكليهما. وفي بعض النسخ وهو الاصح قال واتخذ -
[00:27:55](#)

الغنم وكان له مئة شاة ثم قال واتخذ الرقيق من الاماء والعبيد ولجل ذلك فانه جاء في هذه النسخة اعادة الجملة واتخذ الرقيق من
الاماء والعبيد وكان موابيه الى اخره. فالصواب اذا والادق في النسخ - [00:28:20](#)
انه ذكر في صدر الفصل الغنم خاصة ثم عطف على ذلك اتخاذ الرقيق من الاماء والعبيد قوله رحمه الله واتخذ صلى الله عليه وسلم
الغنم. ما معنى الاتخاذ الاقتناء والامتلاك نعم - [00:28:36](#)

فرق بان ان يأكل شيئا او يشتريه ان يتخذه. اتخذ الغنم عليه الصلاة والسلام. فكان له منها مائة شاة قال وكان لا يحب ان تزيد على
مائة فاذا زادت بهمة ذبح مكانها اخرى. وتقدمت الرواية ايضا هناك فيما اخرج الائمة احمد وابو داود. وصح ابن حبان - [00:28:53](#)
انا والحاكم من حديث لقيط بن صبيبة رضي الله عنه. وفي الرواية آ سبب ذكر ذلك. قال رضي الله عنه كنت في وفد بني كنت في
وفد بني المنتفق فبينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رفع الراعي غنمه الى المراحي - [00:29:17](#)
يعني بعثها في المرعى. فاذا سخلة تيعر يعني فاذا شاة منها تيعر الرعاة اشتداد الصوت صوت الشاة بصوت مرتفع فسمع صلى الله
عليه وسلم صوت شاة مرتفع شديد الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراعي ماذا ولدت - [00:29:38](#)
فكان صياح شاة تنفس قال ماذا ولدت؟ فقال الراعي بهما البهماء يقال للشاة ذكرا او انثى والمقصود هنا انها انثى. فقال له عليه
الصلاة والسلام اذبح مكانها شاة عنده ضيوف - [00:30:02](#)

فلما بشر بولادة بهم في غنمه قال للراعي اما قد رزقنا بواحدة؟ فاذبح مكانها شاة لضيوفنا. ثم قال عليه الصلاة والسلام للقيط بن
صابر لا تحسبن بالخفظ ولم يقل لا تحسبن بالنصب انا من اجلك ذبحناها - [00:30:21](#)
ان لنا غنما مائة. فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة. ثم ذكر في الحديث قصة وفيه الجملة الشهيرة عند الفقهاء في حديث لقيط
بن صبرة وخلل بين الاصابع وبارغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:30:42](#)

قوله لا تحسبن لا تحسبن انا ذبحنا من اجلك قال اهل العلم لعله وجد صلى الله عليه وسلم في نفوس اصحابه شيئا من الحرج انه
تكلف لاجلهم فذبح شاة فاحب ان يزيل هذا الحرج من نفوسهم. وان يظهر لهم عدم تكلفه صلى الله عليه وسلم - [00:31:00](#)
وانه اخذ باكرامهم وباصل جرى عليه في شأن الغنم كان يحب للغنم الا تزيد. فكلما زادت ذبحها. اما لضييف عنده او لاهل بيته ونحو

ذلك. فقال لا تحسبن انا من اجلك - 00:31:22

ان لنا غنما مائة فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة. صلوات الله وسلامه عليه احسن الله اليكم قال رحمه الله واتخذ الرقيق من الاماء والعبيد وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد اكثر من الاماء - 00:31:39

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابي امامة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ اعتق امرأ مسلما كان وقاء له من النار. يجزئ كل عضو منه عضوا منه. وايما امرئ مسلم - 00:31:59

من اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار. يجزئ كل عضو منهما عضوا منه قال هذا حديث حسن صحيح. هذا لفظ الامام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه لحديث فضيلة العتق - 00:32:17

وثواب من اعتق في سبيل الله. وفي الصحيحين لفظ موجز يقول عليه الصلاة والسلام من اعتق رقبة في سبيل الله اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار. هذا في ثواب العتق والترغيب فيه. فان الشريعة جاءت بالسعي - 00:32:36

والتشوف كما يقول الفقهاء الى العتق والى آآ تحرير الرقيق. وجعلت في جواب في ثواب ذلك اجرا عظيما منه ما في هذا الحديث لفظ الامام الترمذي رحمه الله تعالى هنا في سننه - 00:32:56

قال فرق بين عتق العبد الذكر وعتق الامة. قال ايما امرئ اعتق امرأ مسلما كان وقاء له من كالنار يجزئ كل عضو منه عضوا منه. يعني يعتق الله بكل عضو من العبد المملوك من النار - 00:33:13

عضوا من المعتق من السيد المالك. قال وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكا من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه. فافاد الحديث ان عتق العبد الذكر افضل من عتق الانثى - 00:33:33

وانه في الضعف من الثواب وان عتق الجاريتين المملوكتين في ثوابه يساوي ويعدل عتق المملوك الواحد نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وهذا يدل على ان عتق العبد افضل. وان عتق العبد يعدل عتق اماتين فكان اكثر عتقائه - 00:33:54

الله عليه وسلم من العبيد وتقدم في فصل مواليه صلى الله عليه وسلم ذكر عدد كبير من هؤلاء من الموالي سواء كانوا عبيدا او اماء. وتقدم يا كرام ان تملك الانسان للرقيق عبدا كان او أمه - 00:34:18

انما يتأتى بهبة او شراء والنبي عليه الصلاة والسلام كان اكثر تملكه بل عامة تملكه للرقيق كان اما هبة او مغنما فيكون سهمه في الغنيمة اذا وقع الاسرى في يد الجيش المنتصر جيش المسلمين كان الرقيق يقسم بينهم. فكان عامة ما بين يدي - 00:34:38

رسول الله عليه الصلاة والسلام من الموالي ذكورا واناثا عبيدا او اماما كان اما من مغنم او هبة. يوهب عليه الصلاة سلام بهيبه بعض اصحابه او بعض قرابته واهل بيته ما كان من ذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام يعتق كثيرا من هؤلاء - 00:35:06

ولهذا تقدم في فصل مواليه ذكر جملة صالحة منهم باسمائهم رضي الله عنهم جميعا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وهذا احد المواضع الخمسة التي تكون فيها الانثى على النصف من الذكر - 00:35:27

والثاني العقيقة فانه عن الانثى شاة وعن الذكر شاة عند الجمهور وفيه عدة احاديث صحاح وحسان والثالث الشهادة فان شهادة امرأتين بشهادة رجل والرابع الميراث والخامس الدية. هذه فائدة فقهية اتم بها المصنف رحمه الله هذا الفصل للفائدة. يقول خمس مواضع - 00:35:43

الشريعة جاء فيها جاء فيها ذكر الرجل الذكر على الضعف من نصيب الانثى او من حكمها في الشريعة اولها هذا ان عتق العبد المملوك يعدل في ثوابه عتق جاريتين مملوكتين. قال رحمه الله والثاني العقيقة فانه عن الانثى - 00:36:09

شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور. يشير الى خلاف خلاف ما عليه عامة الفقهاء. قالوا وفيه عدة احاديث صحاح وحساب والاحاديث متعددة عامتها كما اخرج احمد وابو داود والنسائي بسند حسن عن الغلام شاتان مكافئتان - 00:36:29

الجارية شاة والفاظ عديدة متقاربة بهذا اللفظ. فدل على ان السنة في عقيقة الرجل عن المولود اذا ولد له ان كان ذكرا ان تكون العقيقة شاتين. وان كانت انثى فالعقيقة شاة واحدة. قال رحمه الله والثالث الشهادة - 00:36:50

الموضع الثالث في الشريعة فان شهادة امرأتين بشهادة رجل وقد ذكر الله في اية الدين في سورة البقرة واستشهدوا شهيدين من

رجالكم. فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. قال والرابع الميراث - [00:37:10](#)
والمقصود به في الاصل العام عند تساوي العصابات وعند فرض اصحاب الاصول في الاصول يعني الزوج في مقابل الزوجة والاب في مقابل الام وليس على الاطلاق. فان الله عز وجل قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. والا فان بعض مواضع الميراث تساوي فيه الانثى نصيب - [00:37:30](#)

بالذكر وربما كان الحاصل من قسمة التركة في بعض الصور نصيب الانثى فيه اكثر من نصيب الذكر ويعرف هذا اصحاب قائلين. فالأخوة لام يتساوون في نصيبهم ذكورا كانوا واناثا. وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت - [00:37:56](#)
كن فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. ومواضع اخرى ومقصود المصنف رحمه الله واضح الموضوع الخامس الدية والمقصود بها ان دية المرأة على النصف من دية الرجل بهذا اللفظ الذي اخرج البيهقي فيه الحديث عن معاذ ابن جبل - [00:38:16](#)

رضي الله عنه لكن الحديث لا يصح سنداً وانما انعقد الاجماع عليه. اجماع العلماء. يقول الامام الشافعي رحمه الله لم اعلم قالفا من اهل العلم قديما ولا حديثا. في ان دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الابل - [00:38:38](#)
ويقول الامام الطبري رحمه الله لا خلاف بين جميع اهل العلم في دية المؤمنة على النصف من دية المؤمن الا من لا يعتد بخلافه واشار الامام الطبري رحمه الله الى خلاف ابن علية والاصم من المعتزلة. فانهما ذكرا ان دية المرأة - [00:39:00](#)

الرجل قال ابن قدامة رحمه الله قال وهذا قول شاذ يخالف اجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. حكى الاجماع غير واحد من ائمة الفقهاء في المذاهب الاربعة ابن المنذر وابن عبد البر والعين والصرخ والكاساني وابن رشد والقرطبي وابن - [00:39:25](#)
قدامة وغير واحد رحم الله الجميع يذكرون اجماع فقهاء الاسلام من المذاهب الاربعة وغيرها وان الخلاف الشاذ مسبوق باجماع الصحابة والتابعين والصدر الاول من الامة رضي الله عن الجميع. فاراد المصنف رحمه الله الافادة بهذه - [00:39:50](#)

المسألة في تفضيل المرأة على الرجل. ولجل بيان ذلك خصوصا في سياق ما يشهده العالم اليوم من رفع الاصوات بما لا ينتسب الى الشريعة بفقه ولا رأي. في سياق آ مطالبات المساواة بين المرأة والرجل وتقدم - [00:40:10](#)
قدمت الاشارة الى ان شريعة احكم الحاكمين ليست بصد موازنتها بحال من الاحوال بالعقول الناقصة والفطر المنتكسة حتى نحتاج ان نقول ان شريعة الاسلام اذكى واطهر واسمى واحكم واعقل من مطالبات - [00:40:30](#)

البشر المعاصرين. هذا لا سبيل اليه اصلا. انما تلتبس الحكمة عند بعض من قد تغيب عنه. اي قالوا في مثل هذا ان الاسلام ان الاسلام عنده عنصرية ويفضل الرجال وان منطق الاسلام تطفى فيه الذكورية كما - [00:40:51](#)

يعبرون بمصطلحاتهم؟ والجواب ان شريعة الاسلام خاطبت الرجال والنساء على حد سواء وجعلت الجنة يوم القيامة لاهل الايمان من الرجال والنساء على حد سواء والله عز وجل لما ذكر حقوق الزوجية قالوا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. لكن الشريعة التي تنتسب الى الخالق جل وعلا - [00:41:11](#)

القائل عن نفسه سبحانه وتعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير. فالذي خلق شرع والذي قدر عدل والذي حكم احكم سبحانه وتعالى. فاستوت شريعته في غاية الاحكام. في غاية العدل في غاية السلامة من النقائص - [00:41:35](#)
سوى العيوب فان بدا شيء من الريبة او الشك او الخل فهو في الفهم والعقل البشري الذي قد لا يدرك الحكمة او لا يفهمها فيكون جوابه المطالبة بالتعلم ليفهم. وبالسؤال ليعلم وبلاستشكال الذي يبيده حتى يزول عنه - [00:41:56](#)

لا لا اعتراض ولا للمواجهة لاحكام الشريعة بشيء من الريب والشكوك. فالشريعة جاءت بالعدل لا بالمساواة والعدل اعطاء كل ذي حق حقه. اما المساواة بالتسوية بين الطرفين والمساواة في بعض المواضع تكون ظلما - [00:42:16](#)
احضن العدل ان تعطي الصغير غير ما تعطي الكبير. وان تعطي العاجز غير ما تعطي القادر. فاذا سويت بينهم فقد ظلمت والشريعة المرور بالعدل. والله عز وجل لما قال وليس الذكر كالانثى. على لسان امرأة عمران المقصود به ان الله - [00:42:36](#)
عز وجل خص كل جنس بما هو اهل له بما خلق لاجله بما هيأ للقيام به فجعل للرجال القوام على النساء على البيوت ومسؤولية

النفقة والقيام بواجب الامانة الرجال قوامون على النساء باي شيء - [00:42:57](#)

قال بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم. وجعل للمرأة من الحقوق والواجبات وجعل لها من الادوار الا يطيقه الرجال على كوكب الارض ولو اجتمعوا فان مئة رجل لو اجتمعوا في قوة رجل واحد لا يقوون على حمل وارضاع ونفاس وولادة تقوم بها امرأة واحدة - [00:43:17](#)

فلتفعلوا ذلك اكثر من مرة في حياتها فالذي خلق سبحانه وتعالى احكم الخلقة واحكم الحكم وقدر وقد اعطى كل شيء خلقه ثم هدى فاذا جاء البشر ينزعون في حكمة الحكيم وفي تشريع الخالق سبحانه فقد ابتغوا طريقا لا نفاذ له. وهذا - [00:43:41](#)
في سياق هذه الاحكام الشرعية. فيقال في الجملة اذا لم يدرك المسلم بتعلمه ولا بعقله شيئا من دقائق تلك الحكم وعميق كلام اهل العلم وبيان حكمة الشريعة فيما يقرر الفقهاء اذا كان لا يقوى على استيعاب ذلك او لا يحسنه او لم يقف عليه - [00:44:05](#)
فليعمل بالاصل ما الاصل؟ الايمان والتسليم نحن عباد والرب خالق والحكمة له والامر والسمع والطاعة له جل وعلا وليس على المسلم الا ان يقول سمعنا واطعنا امنا به كل من عند ربنا. هذا الاصل العظيم. فلا تأذن لاحد - [00:44:25](#)

الله ان يشكك في عقيدتك ودينك وشريعة ربك جل وعلا. فالاصل محكم وشريعة الله عز وجل منزهة عن كل نقص عيب او خلل. والله جل وعلا شرع للعباد. شرع للعباد شريعة وامرهم بالتزامها. فكلما كانوا اقوام بها - [00:44:45](#)
كانت السعادة في الحياة وتحقيق المنال في الدنيا والاخرة. فاذا ذكرت هذه المواضع فليس من سبيل الله ان يقال هل هذا من تفضيل؟ هل هذا من من ترغيب الاسلام في الفرح بالمولود الذكر اكثر من الانثى ان يعق عنه شاتان وعن الجارية شاة. واذا مات فكان لاولاده الذكور - [00:45:05](#)

الاناث اللي قسمة في الميراث نال الذكور حظا اكثر من نصيب الاناث والشهادة. فلماذا يجعل شهادتها بنصف شهادة الرجل في كل في موضع من تلك المواضع لمن اراد التعلم قدر كبير. افاض به العلماء ليس من اليوم. ليس من هذا الزمن الذي علت فيه الصيحات - [00:45:25](#)

منتكسة فطرتها والمعارضة لشريعة ربها بل منذ الزمن الاول قرروا رحمة الله عليهم حكمة الشريعة في ذلك كله. بما يزداد به المؤمن ايمانا. وتزول عنه الريبة والتهمة والشك لكننا في زمن كثر فيه اللفظ والخوض بالباطل وان يتجرأ على احكام الشريعة من لا يفقه فيها شيئا والواجب على المسلم - [00:45:45](#)

احفظ دينه وعقيدته من اي شيء يدخل عليه الريبة او الشك التسليم المطلق لله جل وعلا. والاذعان لشريعته بل والفرح والافتخار والسرور بالانتساب الى شريعة احكم الخالق سبحانه وتعالى احكامها والله اعلم. احسن الله اليكم - [00:46:11](#)

ثم قال رحمه الله فصل وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى. هذا الفصل وما بعده في التعاملات كيف كان يتعامل رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ سيذكر البيع والشراء والتوكيل والشراكة سيذكر رحمه الله تعالى - [00:46:31](#)
السفر والمشاركة بالاموال والمضاربة القبول للهدية الرهن الاستعارة الضمان الشفاعة الحلف في مواقفه لا يزال هذا الفصل مشتملا عليها قال وكان اشتراؤه بعد ان اكرمه الله تعالى برسائله اكثر من بيعه - [00:46:51](#)

وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا في قضايا يسيرة. اكثرها لغيره. لماذا كان شراؤه بعد النبوة اكثر من البيع قبل النبوة كان يبيع ويشترى بعد النبوة كان شراؤه اكثر من البيع - [00:47:10](#)

ها نعم لعدم التفرغ البيع تجارة بيع وشراء وبحث عن الربح واخذ وعطاء اما بعد النبوة فقد شغل عليه الصلاة والسلام باعظم الاعمال بما كلفه الله تعالى بهم. قال باع واشترى. كان اشتراؤه - [00:47:35](#)

وبعد ان اكرمه الله تعالى برسائله اكثر من بيعه لتفرغه لامر البلاغ والدعوة والرسالة صلى الله عليه وسلم. قال وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا في قضايا يسيرة - [00:47:55](#)

في الهجرة الى المدينة قل ان تجده يبيع يشترى نعم اما يبيع ينزل يبيع سلعة ويأخذ ثمنها وينصرف قال هذا في قضايا يسيرة وهذه القضايا اليسيرة كان البيع فيها لغيره لا لنفسه - [00:48:13](#)

صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم قال وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا في قضايا يسيرة. اكثرها لغيره كبيعه القمح او الحنظل فيمن يبيعه يعقوب المدبر غلام ابي مذكور وبيعه عبدا اسود بعبدتين - [00:48:29](#)

واما شراؤه فكثير واجر واستأجر واستأجره كان اكثر من ايجاره وانما يحفظ عنه انه اجر نفسه قبل النبوة في رعية الغنم واجر نفسه من خديجة في سفره بمالها الى الشام - [00:48:53](#)

صلى الله عليه واله وسلم. قال بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا في قضايا يسيرة اكثرها لغيره. كبيعه قمح والحنظل فيمن يبيعه اشار رحمه الله الى رواية اخرجه بعض اصحاب السنن كابي داود والترمذي وابن ماجة واحمد ايضا في المسند من حديث انس رضي الله عنه - [00:49:10](#)

وان كان الحديث ضعيفا. لكن الفقهاء يذكرونه لفائدة فقهية فيه وهو الاستدلال به على مشروعية بيع علم مزايمة ولفظ الحديث عن انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله - [00:49:34](#)

يسأله ماذا يسأله المساعدة وجاء يشكو الشدة والجهد يعني الفقر وشدة العيش وصعوبة الحياة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام هل لك في بيتك شيء قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسب بعضه وقدر نشرب فيه - [00:49:56](#)

الحنظل مثل القطعة الصغيرة من القماش التي اذا جلس الجالس على الارض بسطها فجلس عليها اذا ركب على حمار او بغل فرشه فجلس عليه قال نفرش بعضه نلبس بعضه ونبسب بعضه - [00:50:21](#)

وقدر نشرب فيه الماء هذا الرجل الانصاري بلغ به الفقر انه لا يملك من الدنيا شيئا سوى كأس يشرب فيه وقطعة قماش يجلس عليها فقال النبي عليه الصلاة والسلام اتني بهما - [00:50:37](#)

فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال من يشتري هذين؟ ينادي بالبيع امام الصحابة يبيع القمح والحنظل لهذا الرجل. قال من يشتري هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم - [00:50:53](#)

فقال عليه الصلاة والسلام من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا. من يزيد؟ ينادي على الصحابة بحثا في سعر اعلى من الذي بذله الرجل الاول من يزيد مرتين او ثلاثا؟ فقال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين - [00:51:12](#)

الانصاري. ماذا فعل الان باع للانصاري قدحه وحلسه وحصل الدرهمين. قال الفقهاء ده دليل على مشروعية بيع المزايمة. ان يعرض صاحب السلعة سلعته امام الناس ويبيعه لمن في الثمن ويشترها من يدفع اكثر - [00:51:32](#)

فيكون هو المشتري ويدفع الثمن. فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الدرهمين واعطاهما الانصاري وقال اشتري باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واجتنب الاخر قدوما فاتي به. ما القدوم مثل الفأس. ففعل الرجل - [00:51:52](#)

فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوم لما جاء به فشد فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتطب ولا اراك خمسة عشر يوما فجعل الرجل يحتطب ويبيع. فجاء وقد اصاب عشرة دراهم - [00:52:11](#)

فقال النبي عليه الصلاة والسلام اشتري ببعضها طعاما وببعضها ثوبا ثم قال هذا خير لك من ان تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لذي فقر مدقع او لذي غرم مقطع او دم موجع. والحديث كما سمعتم لا يصح - [00:52:30](#)

سندا مداره على بعض الرواة الذين ضعف الائمة حديثهم هذا مثال لبيع النبي عليه الصلاة والسلام ببيعه لنفسه بل لغيره. وفي الحديث عدة فوائد انه عليه الصلاة والسلام لم يعمل - [00:52:53](#)

الى اعطاء الرجل حاجته من المال او من الطعام بل عمد الى حل اصل مشكلته العوز والفاقة والحاجة وكما يقول المثل اليوم يقول علمني الصيد ولا تعطني سمكة اذا اعطيتني سمكة ساكول واتيك غدا حتى تعطيني ثانية وثالثة. لكن اذا علمتني الصيد ساكول على الله واصيب رزقي بيدي. فاعطاه القدوم - [00:53:09](#)

قال اذهب واحتطب ولا اراك خمسة عشر يوما فجاء وقد وجد من السعة ما ذكره في الرواية. ايضا باع عليه الصلاة والسلام في غير ما حديث منها ما اشار اليه المصنف جاء عبد فبايع كما في صحيح مسلم جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة -

والنبي عليه الصلاة والسلام اذا جاءت الناس تباعه يمد يده فيبايعهم. فلما بايعه قال في الرواية عن انس ولم يشعر انه وعبد الاصل ان العبد لا يملك امره بنفسه. وانه اذا جاء فيكون الاذن لسيده. قال ولم يشعر النبي عليه الصلاة والسلام ان - [00:53:53](#) له عبد فاما حصل بايعه صلى الله عليه وسلم تمت البيعة. قال فجاء سيده يريد به كيف بايع فجاء السيد وقال هذا عبيدي طيب ما الموقف الان؟ البيعة قد تمت. فانظر كيف عمد النبي عليه الصلاة والسلام الى اعظم الحلول - [00:54:14](#) واسماها ما قال للعبد رددنا عليك البيعة وعد مع سيدك قال عليه الصلاة والسلام لسيده بعني انا قد بايعتهم فتحمل صلى الله عليه وسلم ما اقول تبعة بيعته لكن سمو بيعته - [00:54:37](#)

ان تكون اجل واشرف فقال بعني فاشتره بعدين اسودين اكراما للرجل وتطييبا لخطره اعطاه عبيدين مكان العبد الذي بايعه صلى الله عليه وسلم قال ثم لم يبايع احدا بعد ذلك - [00:54:55](#) كحتى يسأله اعبد هو ان كان عبدا يطلب ان سيده للبيعة والا بايعه صلى الله عليه واله وسلم البيع وهو مواضع كما سمعت ولم يكن لنفسه بل كان لغيره. قال اما شراؤه فكثير. لان الشراء يكون للحاجة بخلاف - [00:55:11](#) البيع الذي يكون للتجارة والاسترباح. قال واجر واستاجر واستنجره كان اكثر من ايجاره. استنجره لغيره اكثر من ايجاره صلى الله عليه وسلم لنفسه. يعني السؤال هل اجر النبي عليه الصلاة والسلام نفسه لاحد - [00:55:31](#) قال وانما يحفظ عنه انه اجر نفسه قبل النبوة في رعية الغنم. واجر نفسه من خديجة في سفره بماله الى الشام قالوا موضعان فقط ثبت انه صلى الله عليه وسلم اجر نفسه لغيره. الاول - [00:55:51](#)

تأجير لاهل مكة في رعي الغنم والثاني تأجير لنفسه في مال خديجة. وبعض اهل العلم يناقش في هذا. فيقول كلا الموضعين لم يكن ايجارا لنفسه بل كان في تجارة خديجة شريكا وانه ما اخذ ماله اجيرا بل اخذها في مضاربة بحيث يستريح لها ويعود لها بالربح - [00:56:12](#)

لكنه سيذكر المصنف شيئا من تلك الرواية. اما رعي الغنم ففي الصحيح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم. قال الصحابة وانت يا رسول الله - [00:56:36](#) قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة. عامة اهل العلم دل قالوا دل الحديث على ان رعيه صلى الله عليه وسلم الغنم لاهل مكة قبل النبوة كانت اجرة وكانت عملا مشروعا في رعي الغنم اصاب منها اجرته القراريط المذكورة. قال بعض الرواة كل شاة بقيراط - [00:56:51](#)

وذهب بعض اهل العلم وهو ابراهيم الحربي رحمه الله الى نفي ذلك وان النبي عليه الصلاة والسلام ما اجر نفسه بل كان يضع الغنم اهل بيته وان قراريط اسمه مكان باجيات في اطراف مكة وليس المقصود بها الاجرة وعامة اهل العلم على خلاف ذلك - [00:57:15](#) فكر ان هذا المعنى كما يقول الحافظ ابن حجر لا يعرف مكان عند اهل مكة يسمى بالقراريط. واما اجارته لنفسه من خديجة رضي الله عنها في سفره بماله الى الشام فسيذكر المصنف حديث الحاكم هنا ويعقب عليه. بقيت الاشارة الى قوله - [00:57:35](#) وبيعه ايضا يعقوب المدبر غلام ابي مذكور. اشار المصنف الى حديث الصحيحين ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ان لم يكن له مال غيره. وهذا يسميه الفقهاء العبد المدبر الذي يعلق السيد فيه عتق العبد على مماته. فيقول - [00:57:55](#) ان مت فانت حي فانت حر لوجه الله لكن الشريعة ترفض وتمنع ان يعتق الانسان عبده اذا لم يملك غيره لانه في مثابة التصرف بماله كله والشريعة لا تأذن في الوصية الا في حدود ثلث التركة. فلم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فقال من - [00:58:15](#)

يشتره مني فباع والبيع لم يكن لنفسه بل كان لغيره فاشتره نعيم بثمانمائة درهم فدفعها اليه وهو المقصود به كان يسمى العبد عقوبا وهو غلام الرجل الانصاري المكنى بابي مذكور رضي الله عنه. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان كان العقد - [00:58:40](#) مضاربة فالمضارب امين وعجير ووكيل وشريك فامين اذا قبض المال ووكيل اذا تصرف فيه واجير فيما يباشره بنفسه من العمل وشريك اذا ظهر فيه هذه فائدة فقهية ذكرها المصنف استطرادا. ان كان العقد مضاربا والمضاربة ان يشترك اثنان احدهما بالمال

والثاني بالعمل - 00:59:03

فاعطيك مئة الف وانت تعمل فيها بتجارة نتفق فيها على الربح بيننا. المظارب الذي يأخذ المال ليعمل به تنطبق عليه اربعة احكام او

اوصاف فقهية انه امين واجير ووكيل وشريك. كيف؟ قال امين اذا قبض المال - 00:59:28

من شريكه واجير فيما يباشر في نفسه من العمل ووكيل في التصرف وشريك اذا ظهر الربح فله احكام اربعة له من كل وجه منها

حكمه المتعلق به. ما يزال في فصلنا بقية تأتي عليها ليلة الجمعة المقبلة ان شاء الله - 00:59:50

الله تعالى وما يزال في بقية ليلتكم وجمعتكم غدا متسع للمحبين المتسابقين في كثرة صلاتهم وسلامهم على رسول الله صلى الله

عليه وسلم فصلوا عليه وسلموا بقدر ما يرغب احدكم ويتمنى في مضاعفة صلاة ربه عليه عشرة - 01:00:09

اضعاف صلاته على نبيه صلى الله عليه وسلم. فعليه صلى الله ما استطاع الضياء وترنمت وارقاء شعاري وعليه صلى الله بل تف

الدجى وترددت ذكراه في الاقطار صلوا عليه وسلموا تسليما. اللهم - 01:00:29

فانا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء يا رب العالمين. اللهم ارحم موتانا واشف مرضانا وعافي مبتلانا اللهم تولنا

بولايته واکرمنا بكرامته واحفظنا بحفظك يا حي يا قيوم. نحن والمسلمين جميعا يا ذا الجلال والاکرام - 01:00:49

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصل يا ربي وسلم وبارك على الحبيب المصطفى والرسول اصول

المجتبى نبينا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:01:09